

٨ | المسح على الخفاف المخرقة | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

انكشى بعض الكعب اذا انكش خرج شيء من الكعب او بعض القدم هل يصح المسح على هذا الخف او لا يصح؟ يقول الصحيح اذا كان اسم الخف باق عليه اي باقي اسمه اطلاق الخف باق عليه فالصحيح يجوز المسح عليه ولو خرج شيء من العقد او شيء من شيء من الكعب اذا خرج ابن الكعب نقول لا حرج - [00:00:00](#)

اذا كان الخف يطلق عليه. اما اذا سلب اسم الخف فلا يجوز المسح عليه حتى يبقى اسم الخف يطلق عليه. فالمخرق الخلق اليسيرة الصحيح انه يجوز المسح عليه خلاف لمن قال ان الخف - [00:00:24](#)

لا يجوز المسح عليه لان حق ما ظهر من القدم حقه الغسل ومنهم من فرق بين القليل والكثير وقال اذا كان اكثر من ثلاث اصابع فانه لا يجلس واذا كان اقل من ذلك جاز المسح عليه والصحيح ما ذهب اليه ابن مبارك والثوري واسحاق ان الخفاف المخرقة يجوز المسح عليه كما قال سفيان الثوري - [00:00:39](#)

قال كان عامة خفاف اصحابه وسلم مخرقة ويمشون بها ولم يكن ولم يأمر ان لا يمسخوا عليها. اذا القول الصحيح ان الخف المخرق الذي بقي عليه اسم اطلاق الخف انه يمسخ عليه لعدم الدليل من المنع من - [00:00:59](#)